

فانهم لا يعلمون ولو دعاه بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه
 التماذي على الكفر لان طول عمره نفعاً على المسلمين باء
 الجزية فيكون دعاءهم وعلى هذا الاختلاف الدعاء
 بالعافية واذا مات الكافر قالوا لولد او قريبه في تغزبه
 اخلف الله تعالى عليك خيراً منه واصححك اى اصلحك بكامله
 ورزقك ولما سئل الان اخبر به يظهر ويقول في تغزبه الميمل
 اعظم الله اجره واحسن عزاك ورحم ميتك وكثر
 عددك كذا في كتيبين **قوله** وجاز خصي البهايم دون الاذني
 كما في مسكين اما البهايم المأكولة فلما في مجرم الطرائف عن ابي
 رافع قال رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسفن المجرم
 موحون اى خصيين واما غيرهما فلقد نفع شقيها قاله في البرهان
 وقال ملو مسكين ولا بأس بكى الاغنام واخصا الهن وكى
 الصبيان اذا كان لداً ثم اعلم ان الموجود يحط المص
 هكذا او جاز خصيا البهايم لان لحمه والذي في كسفن هكذا
 وجاز ايضاً خصيا البهايم من خصيت كرس خصيا وخصياً
 اذا نرعت بيضه لان فيه تطيب لحمه وتركه النطاق وكثر الا
 عند مالك يكن في اخيل وجزا ايضاً انزاد **قوله** وجزا
 ايضاً انزاد الحبر على اخيل لانه عليه السلام ركب كبغلة
 وافنساها يعنى وهي من انزاد الحبر على اخيل كما في الشقي
 ولولا جازها فعلة لان فيه فتح بابها وما ورد فيه من النهي
 كان لا جل تكثير اخيل قاله الزيلعي وقال في اجوده

وكذا

Copyrighted University